



Distr. General
9 June 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

ARABIC
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء
الموافقة المسبقة عن علم على مواد
كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة
في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، 20-24 أيلول/سبتمبر 2004
البند 6 (د) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر
الأطراف إجراءات بشأنها: في اجتماعه الأول:
إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

القواعد والإجراءات لمنع وللمعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة
اللجنة لاستعراض المواد الكيميائية

مذكرة من الأمانة

المقدمة

1 - تمشياً مع الفقرة 6 من المادة 18 من الاتفاقية، فإن مؤتمر الأطراف مطالب
بإنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بموجب البند 6 (د) من جدول الأعمال
المؤقت (UNEP/FAO/RC/COP.1/17).

2 - وفي دورتها الثامنة وبموجب مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 1/8 وضعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية القواعد والإجراءات لمنع ولمعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (أنظر المرفق الأول للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/19) وقد طبقت هذه القواعد والإجراءات أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على جميع أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

3 - وعند إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، فإن مؤتمر الأطراف وعن طريق الاستفادة من العمل الذي تم إنجازه أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، قد يرغب في بحث مشروع المقرر بشأن القواعد والإجراءات لمنع ولمعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة لجنة استعراض المواد الكيميائية الواردة في المرفق الأول لهذه المذكرة. ويستند المقرر المقترح إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - 1/8 الذي عدل ليعكس إجراء الموافقة المسبقة عن علم التابع للاتفاقية.

مشروع مقرر لبيحته مؤتمر الأطراف بشأن اعتماد القواعد والإجراءات لمنع وللمعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية

أنه من الضروري المحافظة على الثقة في سلامة عملية عمل اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية وفي نفس الوقت تشجيع ذوي الخبرة والاختصاص من الأفراد لقبول العضوية في اللجنة وذلك:

(أ) بوضع مدونة قواعد سلوك مناسبة؛

(ب) بوضع قوانين واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح أثناء الخدمة كعضو وبعد الخدمة؛

(ج) بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال نشوء أي تعارض بين المصالح الخاصة والواجبات العامة للأعضاء؛ و

(د) بوضع إجراءات مناسبة لمنع ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية.

ودون الإخلال بالتزامات الأعضاء الأفراد في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية على النحو المحدد في الفقرتين 3 و4 أدناه، أن تتحمل الحكومات المسؤولية الأولى عن ضمان الامتثال لهذا المقرر. ولتحقيق هذا الهدف، على الحكومات، عند النظر في ترشيح خبراء في إدارة المواد الكيميائية لتعيينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية، أن تبذل قصارى جهدها من أجل منع الحالات المحتملة أو الفعلية لتعارض المصالح.

أن يلتزم أعضاء اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية بما يلي عند تأدية واجباتهم:

(أ) أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية؛

(ب) التصرف على نحو يتحمل أشد التدقيق من جانب الجهات العامة وهو الالتزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛

(ج) التصرف بحسن نية لصالح العملية؛

(د) توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛

(هـ) عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة وذلك بأي طريقة رسمية فيما يتعلق بلجنة استعراض المواد الكيميائية؛

(و) عدم إلتماس أو قبول الهدايا أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها معاملات مع اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية؛

(ز) عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، باستثناء الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الأسمية، ما لم يتم هذا التحويل وفقاً لعقد قابل للإنفاذ أو حق عقاري للعضو؛

(ح) عدم تجاوز الأدوار المنوطة بهم كأعضاء لمساعدة الآخرين من كيانات أو أشخاص في معاملاتهم مع اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء الأفضلية في التعامل لأي شخص أو مجموعة؛

(ط) عدم الاستغلال، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم نتيجة لعدم المعلوماتية، كأعضاء في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛

(ي) عدم التصرف، بعد إنتهاء فترة عملهم كأعضاء في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، على نحو يمكنهم الاستفادة بصورة غير لائقة من مناصبهم السابقة.

تجنباً لاحتمال أو ظهور أعضاء اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية كما لو كانوا يتلقون معاملة تفضيلية، أنه ينبغي للأعضاء عدم إلتماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية.

أن يشهر أعضاء اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية أنشطتهم، بما في ذلك الأعمال التجارية أو المصالح المالية التي قد تدعو إلى التشكيك في قدراتهم في تصريف واجباتهم ومسؤولياتهم بموضوعية. وعلى أعضاء اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية الكشف سنوياً عن أنشطتهم. وبالإضافة إلى ذلك، عليهم الكشف عن أي تمويل من أي شركة عاملة في أنشطة تجارية أو صناعية نتيجة لمشاركتهم في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية. وتحقيقاً لهذا الهدف، تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية استمارة إشهار المصالح على النحو المبين في المرفق لهذا المقرر للنظر فيما يتعلق بترشيح وتعيين واستعراض أوضاع الخبراء في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية.

أن يطبق جميع المعنيين، لدى تقييم الحالات المحتملة أو الفعلية لتضارب المصالح، المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 من استمارة إشهار المصالح، بطريقة متسقة، وعلى أساس كل حالة على حدة، فيما يتعلق بجميع الظروف المتعلقة بكل حالة معينة.

أن يعتمد الإجراء التالي لتنفيذ استمارة إشهار المصالح:

(أ) لدى تعيين أي خبير في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، على الحكومة المعنية إبلاغ الخبراء بأن الأمانة المؤقتة تطلب منه أو منها ملء استمارة إشهار المصالح؛

(ب) وقبل تعيين أي خبير من قبل حكومة، أو في آن واحد مع عملية التعيين، تلتزم الأمانة المؤقتة الخبير، عن طريق الحكومة، أن يملء استمارة إشهار المصالح. وتقدم الحكومة القائمة بالترشيح الاستمارة إلى الأمانة؛

(ج) في حالة طلب الأمانة مزيداً من الإيضاح عن مدى صلاحية أحد الخبراء، تناقش الأمانة المسألة مع الحكومة التي رشحته ومع الخبير المرتقب، عن طريق الحكومة حسب الإقتضاء. واعتماداً على نتيجة هذه المناقشات، يجوز للأمانة أن تحيل المسألة إلى مكتب مؤتمر الأطراف. ويستعرض مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية المسألة ويتقدم بتوصية إلى الحكومة المعنية؛

(د) إذا لم تتفق حكومة ما مع توصية مكتب مؤتمر الأطراف فيجوز لتلك الحكومة أن تطلب قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في المسألة.

(هـ) يُطلب إلى جميع الخبراء المعنيين أن يخبروا الأمانة، عن طريق الحكومة التي سمتهم، بأي تغيير في المعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح المقدم سابقاً؛

(و) إذا كان من رأي الأمانة، في أثناء فترة ولاية خبير، أن حالة تضارب في المصالح نشأت أو سوف تنشأ، تبحث الأمانة المسألة مع ذلك الخبير، وإذا ارتأت ذلك مناسباً مع الحكومة التي سمته. ويجوز لمكتب مؤتمر الأطراف أن يوصي مؤتمر الأطراف بوقف اشتراك ذلك الخبير مؤقتاً في بعض أو كل أنشطة اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية. ويتخذ مؤتمر الأطراف في دورته التالية قراراً بشأن هذه المسألة.

(ز) رهناً بمراعاة أحكام هذا المقرر، تتخذ الأمانة جميع التدابير اللازمة لضمان الطابع المقيد للمعلومات المقدمة في نموذج إشهار المصالح. وبقدر ما يكون ذلك

لازمًا لتنفيذ هذا المقرر، يجوز أن تزود هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف ومكتبه وهيئاته الفرعية حسبما يكون مناسباً؛

(ح) حين تصبح موضوعية اجتماع معين موضع شك، يحدد مؤتمر الأطراف الشروط للكشف عن كل المعلومات ذات الصلة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الفقرة 7 (ز) أعلاه؛

(ط) على مؤتمر الأطراف أن يبحث أي قضية لا يشملها هذا المقرر؛

(ي) على مؤتمر الأطراف أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ هذا المقرر، وأن يقوم خلال فترة غايتها خمس سنوات بعد اعتماده، بإجراء تقييم شامل لتنفيذه بغرض إدخال التعديلات عليه حسبما تقتضي الضرورة.

8 - يقرر أي تعيين لخبراء جدد للعمل في اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية يجب أن يخضع لأحكام الفقرة 7 من هذا المقرر.

إشهار المصالح

ينبغي أن تتخذ الإجراءات لضمان تحقيق أفضل تقييم ممكن للأدلة العلمية في جو مستقل خال من الضغوط المباشرة وغير المباشرة. ولذا، ومن أجل التأكد من السلامة الفنية ونزاهة العمليتين في عمل اللجنة المعنية باستعراض المواد الكيميائية، يتوجب تجنب الأوضاع التي قد تؤثر فيها المصالح المالية أو غيرها من المصالح في النتائج المتحققة من هذا العمل.

وبناء على ذلك، يطلب إلى كل خبير من الخبراء أن يُشهر أية مصالح يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح فيما يتعلق بمشاركته/مشاركتها في اجتماع ما، بين الكيانات التجارية والخبير المشارك شخصياً، من ناحية والكيانات التجارية والوحدة الإدارية التي لدى الخبير المشارك علاقة عمل معها. ويعني "الكيان التجاري"، أية شركة أو اتحاد (مثلاً رابطة عمالية) أو منظمة أو أي كيان آخر، مهما كانت طبيعتها أو طبيعته، لديه أو لديها مصالح تجارية.

1 - ماذا يقصد بتضارب المصالح؟

يقصد بتضارب المصالح أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكة، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير فيما يتعلق بالموضوع التي تجري دراسته. وينشأ التضارب الظاهري في المصالح حين لا تؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات وإنما قد تؤدي إلى تشكك الآخرين في مدى موضوعية الخبير. وثمة تضارب محتمل قائم حين توجد مصلحة تجعل من أي شخص عاقل غير واثق من ضرورة أو عدم ضرورة الإبلاغ عنها.

ويمكن تصور مختلف أنواع المصالح المالية أو غيرها من المصالح، سواء كانت شخصية أو مع الوحدة الإدارية التي يعمل الخبير معها، وتقدم الحالات التالية التي لا تعتبر شاملة، لتزويدكم بالإرشادات، فعلى سبيل المثال، يمكن التصريح عن أنواع الأوضاع التالية:

(أ) مصلحة قائمة عقارية قائمة حالياً في مادة أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً، ملكية لبراءة مسجلة) يقرر النظر فيها أثناء الاجتماع، أو تكون ذات الصلة بموضوع الاجتماع؛

(ب) مصلحة مالية قائمة حالياً، الأسهم أو السندات، في كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع (باستثناء حيازة الأسهم عن طريق الأموال العامة المشتركة أو الترتيبات المشابهة التي ليس لدى الخبير أية سيطرة على إنتقاء الأسهم فيها)؛

(ج) أية وظيفة أو خبرة استشارية أو وظيفة لمدير أو أية وظيفة أخرى تم الحصول عليها خلال السنوات الأربعة الماضية، مقابل تقاضي الأجر أو مجاناً، في أي كيان تجاري لديه مصلحة في موضوع الاجتماع، أو أية مفاوضات جارية تتعلق بوظيفة مرتقبة أو أية ارتباطات أخرى يمثل هذا الكيان التجاري؛

(د) إجراء أي عمل أو بحث بمقابل خلال السنوات الأربعة الماضية، تم التفويض به من جانب كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع؛

(هـ) المدفوعات أو أنواع الدعم الأخرى التي تغطي فترة تقع خلال السنوات الأربعة الأخيرة، أو توقع الحصول على الدعم في المستقبل، من كيان تجاري لديه مصالح في موضوع الاجتماع، حتى وإن لم يقدم أية منفعة للخبير شخصياً، إلا أنه يعود بالنفع على منصبه/منصبها أو على الوحدة الإدارية، مثل هبة أو زمالة أو أية مدفوعات أخرى مثلاً لغرض تمويل وظيفة أو خبرة استشارية.

وفيما يتعلق بما تقدم أعلاه، فإن أية مصلحة تجارية في مادة أو تكنولوجيا أو عملية متنافسة، أو أية مصلحة في، أو ارتباط بالعمل مع أو الدعم من كيان تجاري لديه مصالح تنافسية مباشرة، ينبغي الإفصاح عنها بالمثل.

2 - كيفية ملء هذا الإشهار

يرجى ملء هذا الإشهار وتقديمه إلى السلطة الوطنية المعنية لإحالاته إلى الأمانة المؤقتة. وينبغي إشهار أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح، أولاً بالنسبة لشخصك أو لشريكك وثانياً بالنسبة لأية وحدة إدارية لديك معها علاقة عمل. والمطلوب فقط الكشف عن اسم الكيان التجاري وطبيعة المصلحة فقط ولا لزوم لتحديد أية مبالغ (علماً بأنها قد تحدد إذا ما اعتبرت مهمة لتقييم مصلحة). وفيما يتعلق بالنقطتين (أ) و(ب) في القائمة الواردة أعلاه، تُشهر المصلحة فقط إذا كانت جارية. وبالنسبة للنقاط (ج) و(د) و(هـ)، ينبغي إشهار أية مصلحة أثناء السنوات الأربعة الماضية. فإذا لم تعد المصلحة جارية، فيرجى ذكر السنة التي توقفت فيها. وفيما يتعلق بالنقطة (هـ)، تزول المصلحة حين ينتهي إشغال وظيفة ممولة أو زمالة أو حين يتوقف تقديم الدعم إلى نشاط ما.

3 - التقييم والنتائج

سوف تستخدم المعلومات التي تقدمها أنت، لتقييم ما إذا كانت المصالح المعلنة تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً ملموساً في المصالح، وفقاً لأحكام مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية 1/8.

وتظل المعلومات المعلنة في هذه الاستمارة لدى الأمانة المؤقتة وتتاح للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومكتبها وللأجهزة الفرعية حسبما يُرى أنه مناسباً.

4 - الإشهار

هل لديك أو لدى شريكك أية مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر في موضوع الاجتماع أو العمل الذي سوف تشارك فيه التي قد تعتبر بأنها تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو ظاهرياً في المصالح؟

نعم: لا: إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

هل لديك، أو هل كان لديك خلال السنوات الأربعة الماضية عمل أو أي علاقة مهنية مع أي كيان مشارك مباشرة في إنتاج، أو تصنيع، أو توزيع أو بيع مواد كيميائية أو مبيدات آفات أو كنت تمثل مباشرة مصالح أي كيان كهذا؟

نعم: لا: إذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم التفاصيل في الصندوق أدناه.

4 - هل المصلحة قائمة حالياً؟ (أو السنة التي زالت فيها)	3 - هل هي مصلحتك، مصلحة شريك أو مصلحة الوحدة؟	2 - اسم الكيان التجاري	1 - طبيعة المصلحة مثلاً براءة اختراع، أسهم، وظيفة، إرتباط، مدفوعات (بما في ذلك التفاصيل بشأن أي عنصر، عمل وإلى ما ذلك)

هل هنالك أي شيء آخر يمكن أن يؤثر في مدى موضوعيتك أو استقلاليتك في الاجتماع، أو في رؤية الآخرين لمدى ما تتمتع به من موضوعية واستقلالية؟

وبهذا أصرح بأن المعلومات التي تم الكشف عنها صحيحة وأنه لا علم لي بوجود أي وضع آخر لتضارب فعلي أو محتمل أو ظاهري في المصالح. وإني أوافق على إبلاغكم بأي تغيير يطرأ في هذه الظروف، بما في ذلك إمكانية نشوء قضية ما أثناء الاجتماع ذاته.

التاريخ:

التوقيع:

الحكومة:

الاسم:

وبهذا أعلن إنني سألتزم في تصرفاتي أحكام الفقرتين 3 و 4 من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية 1/8.

التوقيع:

الاسم: